عن الوادي وعلة لترك الصلاة به وهو دليل مساق حديث زيد بن اسلم فلا
اعتراض به في هذا الباب لسياق هذا ينافي اشكاله قال واما قوله تعالى
عبس وتولى ان جاءه الاعمى الآيات فليس فيها اثبات ذنب له عليه الصلاة
والسلام بل اعلام الله ان ذلك المتصدي له ممن لا يتزكى وان الصواب
والاولى كان لو كشف له عن حال الرجلين لاختار اقبال الاعمى وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم هو الواجب المتعين لما فعل وقصد به لذلك الكافر
كالطاعة لله وتبليغا عنه واستيلافا له كما شرعه الله له ولا معصية ولا مخالفة له
وما قصده الله عليه من ذلك اعلاما بحال الرجلين وتوهين امر الكافر
عنده واشارة الى الاعراض عنه بقوله وما عليك الا يزكى اي ليس
عليك باس في ان لا تزكى بالاسلام اي لا يلحقك الحرص على اسلامهم
ان تعرض عن من اسلم بالاشتغال بدعوتهم ان عليك الا البلاغ
وقد كان ابن ام مكتوم يستحق التاديب والزجر لانه وان فقد بصره
كان سمع مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم لاولياء الكفار وتعرف
بواسطة استماع تلك الكلمات شدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام
بشانهم فكان اقدامه على قطع كلامه عليه الصلاة والسلام ايذاء له
عليه الصلاة والسلام وذلك معصية وان الذي فعله الرسول صلى الله
عليه وسلم هو الواجب المتعين وقد كان عليه الصلاة والسلام ماذونا
له في تاديب اصحابه لكن ابن ام مكتوم بسبب عماه يستحق مزيد الرفق
واما قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم الآية فروى ان الحاحم من مشعو

عن

عن عون قال لم يسمع بمعاتبة احسن من هذا بدا بالعفو قبل المعاتبة
وكذا قال نور الهجلي وغيره وقال قتادة عاتبه كما تسمعون ثم انزل
الذي في سورة النور وخير له في ان ياذن لمن شاء فقال تعالى فاذا استا
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم فوض الامر الى رايه عليه الصلاة والسلام
وقال عمرو بن ميمون اثنتان فعلهما الرسول صلى الله عليه وسلم لم يومر فيهما
بشيء اذنه للمنافقين واخذه الفداء من الاسرا فعاتبه الله كما تسمعون
واما قول بعضهم ان هذه الاية تدل على انه وقع من الرسول ذنب لانه تعالى
قال عفى الله عنك والعفو يستدعي سالفة ذنب وقول الاخر لم اذنت
لهم استفهام بمعنى الانكار فاعلم انا لا نسلم ان قوله عفى الله عنك يوجب
ذنبا ولم لا يقال ان ذلك يدل على جلالة الله في توقيره وتعظيمه كما يقول
الرجل لغيره اذا كان عظيما عنده عفى الله عنك ما صنعت في امري ورضي
عنك ما جوابك عن كلامي وعافاك الله لا عرفت حيي ولا يكون غرضه
من هذا الكلام الا زيادة التبجيل والتعظيم وليس فيها هنا بمعنى غفر
بل كما قال صلى الله عليه وسلم عفى الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم تجب
عليهم قط اي لم يلزمهم ذلك ونحوه للقشيري قال واما بيان ان العفو
لا يكون الا عن ذنب من لم يعرف كلام العرب قال ومعنى عفى الله عنك
اي لم يلزمك ذنبا واما الجواب عن الثاني في قولنا انا لا نسلم ان يكون صدور من رسول
صلى الله عليه وسلم ذنبا ام لا فان قلنا لا امتنع على هذا التقدير ان يكون
قوله لم اذنت لهم انكارا عليه وان قلنا انه قد صدر عنه ذنب وحاشاه

Copyright © King Saud University